

CMW/C/EGY/Q/1/Add.1
(FUTURE)

6 February 2007

Original: ARABIC

COMMITTEE ON MIGRANT WORKERS
Sixth session
23 - 27 April 2007

**WRITTEN REPLIES BY THE GOVERNMENT OF EGYPT CONCERNING
THE LIST OF ISSUES (CMW/C/EGY/Q/1) RECEIVED BY THE
COMMITTEE ON MIGRANT WORKERS
RELATING TO THE CONSIDERATION OF THE INITIAL PERIODIC
REPORT OF EGYPT (CMW/C/EGY/1)**

[Received on 5 February 2007]

* In accordance with the information transmitted to States parties regarding the processing of their reports, the present document was not formally edited before being sent to the United Nations translation services.

الرد المصرى

على الاستفسارات المبداه من
اللجنة الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين
وأفراد أسرهم بالأمم المتحدة
بشأن التقرير المبدئى لمصر

-

مقدمة:

بناءً على طلب اللجنة الموقرة بالرد على بعض الاستفسارات التي أثيرت حول التقرير المصرى المبدئى المقدم للجنة تشير مصر إلى أن التقرير المصرى هو التقرير المبدئى الواجب تقديمه طبقاً للفقرة (أ) من البند الأول من المادة 73 من الاتفاقية. وقد استهدفت مصر أن توضح من خلاله البنية التشريعية للنظام القانونى المصرى (الدستور والتشريعات القانونية) وكذلك إيضاح وسائل الإنصاف الوطنية الضامنة لحماية كافة حقوق وحرىات الأفراد سواء من المواطنين أو الأجانب وتبيان الآليات الوطنية التى تعمل فى ميدان حقوق الإنسان والهادفة إلى تعزيز التطبيق الأمثل للنصوص الوطنية والدولية الراعية للحقوق والحرىات وكذلك إلى نشر التوعية باتفاقيات حقوق الإنسان ومن بينها الاتفاقية المعروضة على اللجنة الموقرة.

:

:_____:

2006/1/1

%		¹		
95.41	1928160	1179311	748849	
3.78	76398	46723	29675	
0.59	11953	7293	4660	
0.12	2395	1483	912	²
0.06	1222	742	480	³
0.04	830	494	336	
100	2020958	1236.46	784912	
		61.6	38.84	%

¹ المرافقون هم أسر الأفراد العاملين بالخارج ، المرافقون لهم .
² مجموعة الدول الأفريقية غير العربية .
³ مجموعة الدول الآسيوية غير العربية .

17233	11866	5367	2005
19562	12225	7337	2006

.

-2

151

-

.

.

-

.

-3

.

-

1958 162

.

()

.

-

.

-

.

-4

-

-

-

)

(

.

-

.

-

.

-5

.(() 3)

2

3

1951

1969

-6

2004/4/4

5 2

-

18 6 4 _____ -7

136 2) _____ 136 2)

.(CMW/C/EGY/1

CMW/C/EGY/1)

-8

.(169

-9

CMW/C/EGY/1)

.(203 188 182

: _____ -

1988 . 1966

2006 . 1976

_____ :

:

1969/2/19 .

1968/3/7

1976 .

118 97 19

_____ :

10- يرجى توفير المزيد من المعلومات عن الآليات القضائية والإدارية والتشريعية المختصة بالنظر في شكاوى العمال المهاجرين في حالة انتهاك حقوقهم والبت فيها.

تشير مصر إلى

أ - الآليات الإدارية

المجلس القومي لحقوق الإنسان:

- تم إنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان بموجب القانون 94 لسنة 2003، وهو آلية وطنية مستقلة، وقد نص القانون على تخويل المجلس الصلاحيات المقررة دولياً لمثل هذه المجالس عملاً بمبادئ باريس الصادرة عام 1990، وقد نص القانون على دور المجلس فيما يتعلق بالشكاوى الواردة إليه وإلزام الجهات الحكومية بالرد على المجلس وتزويده بالمعلومات المطلوبة، وألزمه القانون بإعداد تقرير سنوى يرفع لرئيس الجمهورية وكل من المجلسين النوابيين عن أوضاع حقوق الإنسان فى مصر. (مرفق بالتقرير صورة من القانون سالف الذكر).

- وقد تم تشكيل المجلس برئاسة الدكتور بطرس بطرس غالى وهو أحد الشخصيات الدولية المرموقة وكان يشغل منصب الأمين العام للأمم المتحدة، وقد أصدر المجلس فى مارس 2005 تقريره عن أوضاع حقوق الإنسان فى مصر وقد تولت الحكومة الرد عليه مع التأكيد على قيامها بدراسة كافة توصياته التشريعية التى تضمنها التقرير.

- ويواصل المجلس الآن القيام بمهامه التى نص عليها القانون من خلال لجانه النوعية التى نص القانون على تشكيلها من خلال أنشطته الرامية لإعداد خطته المستقبلية لتعظيم أداء دوره على الصعيد الوطنى والإقليمى والدولى.

- كما تم إنشاء مكتب شكاوى Ombudsman فى إطار المجلس لدعم التعامل مع الشكاوى التى ترد للمجلس ومتابعتها.

المجلس القومى للمرأة:

- تشكل المجلس بموجب القرار الجمهورى رقم 90 لسنة 2000 ويعمل فى إطار دعم الجهود المصرية من أجل النهوض بالمرأة ومواجهة كافة المعوقات التى تحول دون قيامها بدورها فى المجتمع ويختص بما يلى:

* اقتراح السياسة العامة للمجتمع ومؤسساته الدستورية فى مجال تنمية شئون المرأة وتمكينها من أداء دورها الاقتصادى والاجتماعى وإدماج جهودها فى برامج التنمية الشاملة.

*

*

MPOT

- وقد أسفرت الجهود والدراسات والبحوث التي أجراها المجلس إلى العديد من النتائج والبرامج الجارى تنفيذها، كما استجاب المشرع إلى العديد من المقترحات التشريعية بإلغاء النصوص التشريعية الماسة بمبدأ المساواة أو إصدار تشريعات جديدة لتيسير إجراءات التقاضى على المرأة.

المجلس القومى للأمومة والطفولة:

- وقد أنشأ بموجب القرار الجمهورى 54 لسنة 1988 وقد نص القرار على أن المجلس القومى هو السلطة العليا التي تتولى اقتراح السياسة العامة التي يسير عليها، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذى قام من أجله، وله على الأخص ما يأتى:

•

•

•

_____:

الإدارة العامة لشئون حقوق الإنسان بوزارة العدل:

- وقد أنشأت الإدارة العامة لشئون حقوق الإنسان بموجب قرار وزير العدل رقم 3081 لسنة 2002 وتختص بما يلي:

*

0

*

0

اللجنة العليا لحقوق الإنسان بوزارة الداخلية:

- بموجب القرار الوزاري رقم [22562] لسنة 2001 تم بوزارة الداخلية تشكيل لجنة عليا لحقوق الإنسان يمثل فيها كافة قيادات الأجهزة الأمنية والشرطية بالوزارة والتي تحددت مهامها فيما يلي:

*

*

لجنة حقوق الإنسان بوزارة الشؤون الاجتماعية:

- تم بناء على القرار الوزاري رقم 41 بتاريخ 2004/3/1 إنشاء لجنة بوزارة الشؤون الاجتماعية من كبار العاملين بالوزارة تختص بإعداد التقارير الدورية عن جهود الوزارة في مجال حقوق الإنسان والنظر في شكاوى المواطنين التي ترد للوزارة وتتعلق بالحقوق الإنسانية لبعض الفئات كالطفل والمرأة والمعاقين والمسنين.

لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشعب:

- وفي ضوء التطور المتلاحق لتوطيد وترسيخ الآليات الوطنية لحقوق الإنسان أنشأ مجلس الشعب المصري لجنة خاصة لحقوق الإنسان لتعمل بشكل متواز مع الآليات الوطنية في إطار الصلاحيات النيابية لمجلس الشعب وتشكل على وجه خاص آلية جديدة لمراقبة الأداء الحكومي في هذا المجال.

منظمات المجتمع المدني:

- تشكل منظمات المجتمع المدني ركناً هاماً في منظومة حقوق الإنسان في مصر، وقد أجاز القانون رقم 84 لسنة 2002 بشأن الجمعيات الأهلية إنشاء منظمات للمجتمع المدني تعمل في مجال حقوق الإنسان، كما أجاز إنشاء فروع للمنظمات الدولية في مصر، وقد بلغ عدد الجمعيات المسجلة في هذا الميدان 81 جمعية.
- وتلعب هذه المنظمات دوراً هاماً في إطار نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان من خلال أنشطتها المختلفة من ندوات ومؤتمرات وإصداراتها المطبوعة كما تشارك عدد من قيادات منظمات المجتمع المدني في تشكيل المجلس القومي لحقوق الإنسان.

سلطة الصحافة:

- تعتبر الصحافة من الآليات الهامة في مجال حقوق الإنسان حيث نصت المادة 207 من الدستور على أنها سلطة حرة تمارس رسالتها في استقلال لخدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير إسهاماً وتعبيراً عن الرأي العام في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ومن أجل الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين طبقاً للدستور والقانون.
- وتعمل على ساحة العمل الصحفي العديد من الصحف منها القومية والحزبية والصحف الأخرى التي يصدرها الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة.

- وتعد الصحافة بحكم انتشارها من الآليات الهامة فى نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بالمواثيق الدولية ومراقبة ورصد كافة الانتهاكات والأحداث الهامة دولياً وإقليمياً ووطنياً.

ويعكس تنامى إنشاء ا

الخطط الطموحة لنشر ثقافة حقوق الإنسان وإدخال مضامينها فى منظومة الحياة اليومية للمواطنين كمنهاج عمل وأسلوب حياة ورؤية مستقبلية لصالح البشرية جمعاء. كما تمثل هذه المنظومة المتكاملة شبكة رصد وطنية على صعيد العمل الحكومى والأهلى والنيابى والقضائى والصحفى ويتيح ممارسة هذه الآليات لاختصاصها مراجعة مستمرة لأوضاع حقوق الإنسان، ويعكس التزام الدولة بالاستفادة من معطياتها وتوصياتها توافر الإرادة السياسية على تعزيز وتنمية كافة الجهود الوطنية الرامية لإشاعة احترام حقوق الإنسان تحقيق الغايات النبيلة التى يسعى إليها المجتمع الإنسانى.

- _____:

إن النظام القانونى فى مصر يقوم على سيادة القانون واستقلال القضاء، وقد تضمن الدستور المصرى النص على السلطة القضائية، وبيان وجهات القضاء، كما نص على إنشاء المحكمة الدستورية العليا للرقابة على دستورية القوانين، وشنشير إلى النظام القضائى المصرى وفقاً للدستور على التفصيل الآتى:-

.III المحكمة الدستورية العليا:

()

8 8

68

1992/3/7

.IV السلطة القضائية:

(173 165)

1972 46

0

(172)

.

.

:_____

-

0

.

.

0

:_____

)

(

.

)

1984

0 (

0

0

2005 1221

2005/7/27

·
:

.
(172)

1972 47

-

.(123)

1972 47

()

:

:_____

-

0

-

.()

-

.()

-

.

:_____ -

-

0 (58)

:_____ -

-

)

0(66

:

-

. 1972 46 -

. 1972 47 -

-

-11

.(1959 97)

11 8

2000/11/4

21 /243

1959 97

30

-12

. 27 2005

9975

-

2006 117

2005

. 27

-

-

.

.

-

.

2000

-13

-

2000

.

-

1956 396

.

.

-

2005

.

-14

CMW/C/EGY/1)

.(140

.

-15

.

.

-16

(142 141 CMW/C/EGY/1)

.(

.

-17

CMW/C/EGY/1) 27

(144

.

226 – 224

256

249

-18

(158 156 CMW/C/EGY/1)

27

-19

1991

()

-20

1992 24

.(163 CMW/C/EGY/1)

33

-21

.(209 195 CMW/C/EGY/1)

.

.

-

-

.

" - - - "

-

.

-

.

-

.

-

.

:

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

.

.

.

:

: _____

.

: _____

.

-

.

-

.

-

-

-

-

-22

.(CMW/C/EGY/1) 170

-23

(155 CMW/C/EGY/1)

.(177)

1976 35

-

" 3

."

" 7 -

:

.

▪

.

▪

.

▪

-

.

19 -

:

.

•

.

•

•

.

.

•

.

"

2002 84

" :

2002 84 32

35

-24

:(175 CMW/C/EGY/1)

-25

4

.(1983 111)

2003 12

1982 119

1991 10

1983 111

1983 111 5

: 4

•

.

•

.

•

.

•

2003 12

.

.1990/12/18

-26

.

)

.

-27

.

" "

.

" "

.

-28

-

()

-

- -

-

2002 80

.

-

.

1996 99

1960 89

)

(

.

:

•

.

•

.

